

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
نظام معدل لنظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٤)
ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي
بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي :-
المادة ٥-

على البائع المسجل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات استيفاء
ضريبة مبيعات السلع والخدمات على السلع والخدمات المدرجة
في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام عند تحقق اول واقعة بيع
للسلعة بعد استيرادها او انتاجها او تقديم الخدمة حسب مقتضى
الحال .

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص
التالي :-

أ- على المؤسسة المسجلة لدى السلطة التقدم بطلب للتسجيل
في ضريبة مبيعات السلع والخدمات وفق احكام هذا
النظام اذا قامت باستيراد او انتاج أي من السلع المدرجة

في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام عند تحقق اول عملية استيراد او انتاج.

ثانيا: باضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنص التالي :-
ب- اذا كان استيراد أي من السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام او أي من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة لأغراض المستورد الخاصة فيتم استيفاء الضريبة على قيمة تلك السلع دون الزامه بالتسجيل بضريبة مبيعات السلع والخدمات.

ج- يلتزم أي شخص يقوم ببيع أي من الخدمات الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام بالتسجيل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات وفق احكام هذا النظام من تاريخ البدء بمزاولة العمل .

ثالثا: بالغاء عبارة (الفقرتين (أ) و(ب)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (أ) و(د)) .

رابعا: باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) الواردين فيها لتصبحا (د) و (هـ) منها على التوالي .

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام الاصيلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص البند (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة ان تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقا عليها من محاسب قانوني مجاز لمزاولة مهنة التدقيق وان يحتفظ بهذه السجلات والمستندات للمدة المحددة بقانون الضريبة العامة على المبيعات ووفقا لاحكامه .

ثانيا: باضافة البند (٣) اليها بالنص التالي :-

٣- في حال عدم التزام المسجل بتنظيم السجلات والمستندات وفق احكام
البند (٢) من هذه الفقرة يتم اعتماد نسب الارباح وفق احكام
التعليمات التنفيذية الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

٢٠١٣/١١/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور أمين محمود	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري وزير الداخلية بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور إبراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط